

**مجلس المناقصات**

تميم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

بشأن التأكيد الكتابي بتوفّر الإعتمادات المالية المطلوبة للشراء

وزير الدولة، رئيس مجلس المناقصات،

التزاماً بما ورد بنص المادة (٣٤) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية.

وإيماءاً إلى البند رقم (٤) من التعيم الصادر عن وزارة المالية بتاريخ ١ يوليو ٢٠٠٦ بشأن الموافقة المسبقة لوزارة المالية على مصروفات المشاريع، والذي أكد على عدم جواز البدء في تنفيذ أي مشروع من المشاريع الحكومية ما لم يكن مخصصاً له اعتماد ضمن الميزانية العامة للدولة.

وتؤكدنا على ضرورة الالتزام بما ورد من توجيهات بموجب البند (ثانياً-٨) من التعيم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن المجلس بشأن الأمور الواجب إتباعها عند تقديم طلبات الترسية.

وبناءً على ما لاحظه مجلس المناقصات من أن بعض الجهات المشترية الخاضعة لأحكام هذا القانون تقوم بإرسال نسخة نتائج التحليل المالي والفنى إلى مجلس المناقصات وطلبات الإرساء لاعتمادها دون أن ترفق معها تأكيداً كتابياً بتوفّر الإعتمادات المالية المطلوبة للشراء في الميزانية.

ونظراً إلى أن عدم إرفاق هذا التأكيد الكتابي لا يتفق مع أحكام المادة (٣٤) المشار إليها، ومع التوجيهات الصادرة بموجب التعيمين سالفي الذكر.

لذا، فإن مجلس المناقصات يسترعي نظر كافة الجهات المشترية الخاضعة لأحكام هذا القانون، إلى ما يلي:

١. التأكيد من توفّر الإعتمادات المالية الالزمة قبل البدء في إجراءات الشراء.
٢. ضرورة إرفاق التأكيد الكتابي بتوفّر الإعتمادات المالية المطلوبة للشراء في الميزانية عند إرسالها نتائج تحليل العطاءات وطلبات الموافقة على الإرساء إلى المجلس.

والله الموفق،،،

عبد الحفيظ ميرزا
الدكتور عبد الحسين بن علي ميرزا
وزير الدولة
رئيس مجلس المناقصات

صدر بتاريخ: ١٣ رمضان ١٤٢٧ هـ
الموافق: ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٦